

الدرس ٣٥ تاريخ ٩٧/٩/٧

الجهة العاشرة: في معنى الفراغ

ذكرنا فيما تقدم أن مضمون قاعدة الفراغ أن الشك في صحة العمل بعد الفراغ عنه لا يعتنى به. السؤال: ما هو المراد بالفراغ المأخوذ في موضوع القاعدة؟

تعرض لهذه الجهة السيد الحكيم في المستمسك في بحث الوضوء وقبله المحقق النائيني في مطاوي كلماته وبعض الأعلام الآخرين عند التعرض لمبناه في المسألة.

مجموع الاحتمالات في معنى الفراغ ثلاثة:

الأول: الفراغ الحقيقي بمعنى أن الشخص متى شك في صحة عمله وفرغ عن العمل حقيقة لا يعتنى بشكه وهذا ما اختاره السيد الخوئي وغيره من الأعلام.

الثاني: الفراغ الادّعائي بمعنى أنه يكفي الفراغ عن العمل ادعاءً ومسامحةً ويحصل ذلك بالإتيان بمعظم الأجزاء وهذا ما اختاره المحقق النائيني وإن لم يرد في كلماته التعبير بالفراغ الادّعائي ولكن استفاد ذلك من قوله بكفاية الإتيان بمعظم الأجزاء لصدق الفراغ في بعض موارد الشك.

الثالث: الفراغ البنائي والاعتقادي بمعنى أنه يكفي اعتقاد الشخص وبنائه على الفراغ عن العمل وهذا ما اختاره السيد الحكيم.

بقطع النظر عن الدليل الخاص فظاهر أخذ عنوان الفراغ والمضي في دليل القاعدة أن المراد هو الفراغ الحقيقي والواقعي كسائر العناوين المأخوذة في الأدلة فحمله على الاحتمالين الآخرين يحتاج إلى دليل.

فلا بد أن نرى ما هو الوجه أو الوجوه التي أقيمت لحمله على أحدهما.

أما وجه حمله على الاحتمال الثاني فما ذكره المحقق النائيني في صورة الشك في الجزء الأخير من صدق عنوان الفراغ والمضي مع الإتيان بمعظم الأجزاء فتجري قاعدة الفراغ.

ويلاحظ على ما أفاد أن ظاهر عنوان الفراغ والمضي الفراغ الحقيقي وحمله على الفراغ المسامحي الذي يعترف العرف بكونه مسامحياً لا مصحح له مع إمكان الحمل على الفراغ الحقيقي كما سيأتي.

أما وجه حمله على الاحتمال الثالث فهو ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك من أن الحمل علىه وإن كان خلاف الظاهر لكن يتعين ذلك لأن الحمل على الفراغ الادعائي لا مصحح له والحمل على الفراغ الحقيقي غير ممكن وفيه المحذور.

والمحذور هو أنه بناءً عليه لا يبقى مورد لقاعدة الفراغ لأن الفراغ الحقيقي لا يحرز إلا بإتيان العمل واجداً لتمام أجزائه وشرائطه وجريان قاعدة الفراغ إنما هو لتصحيح العمل في موارد احتمال نقص العمل ولو من غير الجزء الأخير كالشك في صحة الصلاة من جهة احتمال نقصان الركوع فلو اشترط في جريان الفراغ الفراغ الحقيقي وإحراز تمام العمل بأجزائه وشرائطه ما بقي مورد للقاعدة ففراراً من محذور تعطيل القاعدة يحمل الفراغ على الفراغ البنائي.

أورد على ما أفاد باشكالين:

الأول: ما في المصباح والمنتقى وغيرهما من أن الحمل على الفراغ الحقيقي ممكن ولا محذور فيه.

توضيح ذلك أن المراد بالفراغ الحقيقي عن العمل هو الفراغ عن ذات العمل المأتي به الأعم من الصحيح والفساد ففيما يشك الشخص بعد السلام في

صحة الصلاة من جهة نقص الركوع فقد فرغ عن الصلاة حقيقةً. غاية الأمر يحتمل بطلان تلك الصلاة التي فرغ عنها وهذا مورد قاعدة الفراغ.

بعبارة أخرى المقصود بالفراغ عن العمل ليس إتمامه ليكون متوقفاً على الإتيان به بتمام أجزائه وشرائطه بل المراد انصرافه عن العمل الذي كان يأتي به يعني ترك الاشتغال به والاشتغال بعمل آخر وهذا المعنى لا يتوقف على إحراز الإتيان بجميع أجزاء العمل وشرائطه وهو المناسب للفهم العرفي.

الثاني: ما أضاف في المنتقى من أن الحمل على الفراغ البنائي مستلزم للمحذور وهو أنه إذا شك بعد الإتيان بالجزء الأخير _التسليم في الصلاة _ في ما قبله كالشهاد فهنا لا يقين له بالفراغ لاحتمال الإتيان بالتسليم غفلةً عن التشهد فلازم هذا المعنى عدم جريان القاعدة في هذا الفرض مع أنه لا إشكال عند الأعلام في جريانها فيه.

ويلاحظ على هذا الإشكال أولاً بأن مراد من يقول بالفراغ البنائي كالسيد الحكيم الاعتقاد بالفراغ قبل جريان القاعدة لا حين الجريان. بمعنى أنه لا بد أن يكون الشخص معتقداً للفراغ وبانياً عليه قبل حدوث الشك ثم حصل له الشك كما هو ظاهر قوله عليه السلام: (كان يقينه حين انصرف ...).

ففي الفرض إذا شك في التشهد بعد التسليم لا ينافي ذلك اعتقاده قبل الشك للفراغ عن العمل. نعم قد لا يحرز الاعتقاد قبل حصول الشك في بعض الموارد ولكن المهم أنه لا ملازمة بين حدوث الشك بعد الإتيان بالجزء الأخير بلا فصل وعدم الاعتقاد بالفراغ قبله بل قد يكون الاعتقاد ثابتاً وقد لا يكون وبالنتيجة لا يتم النقص.

وثانياً لو سلم الملازمة بين حدوث الشك بعد الإتيان بالجزء الأخير بلا فصل وعدم الاعتقاد بالفراغ مع ذلك يمكن أن يقول القائل بالفراغ البنائي في هذا الفرض بالجريان بدعوى أن الفراغ البنائي وإن لم يكن حاصلًا لكن الفراغ

الحقيقي حاصل والفراغ البنائي كافٍ لجريان القاعدة لا أنه تمام المناسبات للجريان.

نعم هذا لا يناسب كلام السيد الحكيم حيث قال بعدم إمكان الفراغ الحقيقي وأنه لا مورد له.

فتحصل أن المراد بالفراغ هو الفراغ الحقيقي ولا أشكال في تحققه فيما إذا أتى بالجزء الأخير وشك في غير الجزء الأخير واما إذا كان الشك في نفس الجزء الأخير فلا بد من بيان صور هذا الشك حتى نرى ان القاعدة تجري في أية صورة منها وسيأتي تفصيله.